

3 1 نوفمبر 2012

من وزير المالية  
إلى

1687

الموضوع: إستفسار جبائي  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 7 نوفمبر 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات بخصوص مفهوم التصدير وخاصة فيما يتعلق بشرط أن تكون الخدمات المسداة لفائدة المؤسسة المصدرة كلياً ضرورية لنشاطها لیتسنى طرح الأرباح المتأتية من هذه الخدمات، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تعتبر عمليات تصدير خاصة الخدمات المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

وبالتالي وللإنتفاع بالإمتياز يتعين أن تكون الخدمات المسداة ضرورية لنشاط المؤسسة المصدرة كلياً أي أن تدخل في إطار إنجاز عملية التصدير.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة بالخدمات المذكورة بمكتوبكم :

- تعتبر عمليات مسك محاسبة ومراقبة الحسابات وخدمات الوساطة القمرقية المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً عمليات تصدير وتنتفع بالإمتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان.

- لا تعتبر خدمات الحراسة والتنظيف المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً عمليات تصدير، وبالتالي تبقى المداخل المتأتية منها خاضعة للضريبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي